تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/110	706/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/5/20هـ الموافق 2010/5/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
400/ل. س. لعام 1433/2011هـ	1433/1/5هـ الموافق 2011/11/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية، التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه ارتكب خطأً فادحاً بحق موكله، إذ قام بتسجيل المحفظة الاستثمارية الخاصة به باسم زوجته، وقد تسبب ذلك الخطأ في حرمانه من الاستفادة من المنح والأسهم التي تم توزيعها على المستثمرين، وحرمانه من تسلم الأرباح الخاصة به وإيداعها في حسابه، علاوة على أنه لم يتمكن من إيداع شهادات الأسهم الخاصة به في محفظته، ولم يتمكن من التداول بالبيع والشراء في الأسهم إلا عن طريق الإنترنت؛ وذلك خلال الفترة من عام 2003م حتى 2007م، مع أنه قد أبلغ المدعى عليه بذلك الخطأ، وطلب تعديله لكن دون جدوى. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا الخطأ بمبلغ (1,000,000) مليون ريال؛ لأنه لو أودعت الأسهم في ذلك الوقت من عام 2003م، وتم تداولها بشكل صحيح لأصبحت هذه الأسهم تساوي هذا المبلغ وأكثر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 706/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف ذكر فيها أن موكله طلب تعويضه عن الأتعاب القانونية أمام لجنة الفصل، وبما أنه ثبت من قرار لجنة الفصل عدم أحقية المدعي فيما يطلبه، فقد توافر ركن الخطأ في جانب المدعي، وأن موكله قد وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية وكلّف موظفيه الرجوعَ إلى السجلات الآلية واليدوية، مما أدّى الى التأثير سلباً في أنظمته، وإلحاق خسارة مالية به، إضافة إلى أن هذا النوع من الدعاوى يهدر وقت وجهد محاميه، مما يثبت معه ركن الضرر، وحيث إن المدعي هو المتسبب بهذا الضرر، فقد تحققت بذلك العلاقة السببية، وبتوافر الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي، مما يلزم معه تعويض موكله عما لحقه من ضرر، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، والقواعد العامة المنظمة للحد من آثار الشكاوى والدعاوى غير الصحيحة، و لقيام المسؤولية التقصيرية بحق المدعي، وأضاف أن ما جاء في القرار المتظلم منه من " أن المدعى عليه هو من دفع بتصرفه الخاطئ المدعي لإقامة الدعوى وهو مما غرمه المدعي بسبب خطأ المدعى عليه، وقد

ثبت للجنة أن المدعي مارس حقاً كفله النظام بدون تعسف أو تلاعب"، فإن السوابق القضائية الصادرة من لجنة الفصل توضح اختلافاً في مسلكها بين هذا القرار والقرارات العديدة السابقة، إذ قضت فيها بالحكم للمدعي بأتعاب المحاماة، معللةً ذلك بثبوت الخطأ من المدعى عليه، مما أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى ولغرم المدعي ولجوئه إلى إقامة الدعوى ولإعوازه إلى تكليف محامٍ أمام اللجنة – وأورد بعض الأمثلة على ذلك –، وذكر أن مسلك اللجنة في هذه القضية قد اختل ولم تحكم للمصرف فيما طالب به من تعويض عن مصاريف وأتعاب المحاماة، مع ثبوت خطأ المدعي، وتحقق الغرم على المصرف، وأضاف أن الباعث لهذا الطلب هو حضوره أمام اللجنة للرد على دعوى المدعي، وبذله للجهد والوقت وتكليف المدعى عليه محامياً لمتابعة القضية، وختم لائحته بطلب إلزام المدعي تعويض! المدعى عليه بمبلغ قدره 200,000 ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، فاتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى ما ثبت لديها من خطأ المدعى عليه في تسجيل المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي باسم زوجته، وقيام المدعى عليه بتعديل هذا الخطأ، كذلك ثبت لها أنَّ المدعي قد أجرى تداولاتٍ في محفظتهِ بعد اشتراكه بخدمة التداول عبر الإنترنت لدى المدعى عليه، وأنَّ المدعى عليه قد أودع شهادات أسهم كل من شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج)، وأنِّ التعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية لا يتأسس إلا بتوافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وأنه لم يثبت لديها ما يؤيد صحته ما يدعيه المدعي.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ أتعاب المحاماة فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض طلبه، إذ إنَّ المدعى عليه هو من دفع بتصرفه الخاطئ المدعي لإقامة الدعوى وهو ما غرمه المدعي بسبب خطأ المدعى عليه، و أنّ المدعي مَارَسَ حقاً كَفَلَهُ له النظامُ بدونِ تعسفٍ أو تلاعبٍ. ولمْ يَثبتْ لديها أنّ المدعي رَفَعَ دَعْوَاهُ نِكَايةً أو كَيداً للمُدَّعى عَلَيْهِ، وأنّ تغريمَ أحدِ أطرافِ الدعوى مَا غرمه "الطالبُ" مِنْ أتعابِ متابعةِ إقامةِ دعواهُ يفتقرُ إلىَ الباعثِ لإقامةِ الدعوىَ، ومَسْلكِ الترافعِ فِيَها، ومَدَىَ خَطَأ الطرفِ "المطالبِ" في تغريم "الطالبِ" يعود لسلطتها التقديرية.

وترى لجنة الاستئناف عدم وجود مسوغٍ لطلب المدعى عليه دفع أتعاب المحاماة؛ للأسباب التي وردت في حيثيات قرار لجنة الفصل، علاوة على أنه تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها، مما أبعدها عن مظنة رفعها نكايةً أو تلاعباً، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 706/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ.